



مطالب العطل الدراسية

معطيات عامة :

يمكن الترخيص للمدرسين الباحثين القارين باستثناء المساعدين بالتغيب بعد كل فترة سنتين وذلك لمدة شهر ونصف قصد الدراسة وعند نهاية سنة (06) سنوات يسمح لهم ضم فترات عطل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعة (09) أشهر وذلك بعد أخذ رأي كل من عميد أو مدير المؤسسة والمجلس العلمي ورئيس الجامعة المعنية وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعني بالأمر. وفي نهاية الرخصة الدراسية يوجه المعني بالأمر إلى عميد أو مدير المؤسسة تقريرا حول نشاطه أثناء هذه الفترة ويحال هذا التقرير على رئيس الجامعة المعنية وعلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الإجراءات :

- تتولى إدارة إطار التعليم في هذا الصدد :
- تجميع مطالب الراغبين في التمتع بعطلة دراسية
 - التثبت من الشروط وموافقة الأطراف الجامعية المعنية
 - إعداد قوائم لمصادقة السيد الوزير
 - مراسلة الجامعات ومدتهم بما تقرر في المطالب